الحبس الشديد 3 سنوات لمدير صحة صلاح الدين الأسبق وثلاثة موظفين بتهمة الإضرار بالمال العام



نخيل نيوز ـ متابعة

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الخميس، عن صدور قرار حكم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق المدير العام الأسبق لدائرة صحة صلاح الدين وثلاثة من موظفي الدائرة؛ على خلفية ارتكابهم مخالفات ألحقت ضرراً بالمال العام.

وذكرت الهيئة في بيان، أن "محكمة جنايات صلاح الدين - الهيئة الأولى، أصدرت قرار حكم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق كل من المدير العام الأسبق لدائرة صحة صلاح الدين، وموظفين اثنين في شعبة الحسابات، ومدقق في الدائرة، وذلك في القضية التي حققت فيها الهيئة وأحالتها إلى القضاء".

وأضاف البيان أن "المدانين أقدموا خلال العام 2019 على صرف مبالغ مالية من دائرة صحة صلاح الدين استناداً إلى وكالات مزورة؛ مما أدى إلى إلحاق الضرر بأموال الدائرة".

وأشار إلى أن "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة والإثباتات في القضية، وجدتها كافية ومقنعة لتجريم المتهمين، فأصدرت قرارها بالحكم على كل منهم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى أحكام المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل".